



قرار رقم / ٢٤١ /

وزير السياحة

مادة سياحة سورية
٨٩
٢٠١١/٢٨

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤
و بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٩٨/ لعام ١٩٦١ .
وعلى أحكام قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦ .
وعلى القرار رقم /٢٨١٧/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ .
وعلى القرار رقم /١٧٩٥/ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١ .

يقرر ما يلي :

المادة ١- تحدد أجور المبيت الـ **Rac Rate** للنزلاء السوريين ومن في حكمهم بالليرات السورية في الفنادق والموتيلات من المستويات خمس نجوم وأربع نجوم وثلاث نجوم ونجمتان وفق الجداول التالية :

أولاً: فنادق الخمس نجوم متضمنة الفطور الصباحي :

تحدد أجور المبيت للنزلاء السوريين ومن في حكمهم بالليرات السورية في الفنادق من سوية خمس نجوم وذلك بإجراء حسم بنسبة ٥٠ % عن السعر المعلن (**Rac Rate**) بالدولار الأمريكي لغير السوريين .

ثانياً : فنادق الأربع نجوم متضمنة الفطور الصباحي :

الإشغال في الغرف	الأسعار بالليرات السورية
الغرفة المفردة	٢٤٧٥
الغرفة بسرير عريض	٢٩٧٥
الغرفة المزدوجة	٣٥٠٠
جناح لشخص واحد لا يقل عن ٢م٢٥	٣٢٧٥
جناح لشخصين لا يقل عن ٢م٣٥	٣٦٠٠
جناح بمساحة لا تقل عن ٢م ٤٥ غرفتين	٦٦٢٥
جناح بمساحة لا تقل عن ٢م٥٥ ثلاث غرف	٧٨٢٥
السرير الإضافي	٥٠٠

أ- جدول أسعار الغرف

الإشغال في الغرف	الأسعار بالليرات السورية
الغرفة المفردة	١٧٦٠
الغرفة بسرير عريض	٢٠٢٥
الغرفة المزدوجة	٢١٠٠
جناح لشخص واحد لا يقل عن ٢م٢٥	٢١٠٠
جناح لشخصين لا يقل عن ٢م٣٥	٢٥٣٠
جناح بمساحة لا تقل عن ٢م ٤٥ غرفتين	٢٧٥٠
جناح بمساحة لا تقل عن ٢م٥٥ غرفتين	٤٥٧٥
جناح بمساحة لا تقل عن ٢م٥٥ ثلاث غرف	٥٦٥٠
سرير إضافي	٥٠٠

رابعاً : فنادق النجمتين :

الأسعار بالليرات السورية		الأشغال في الغرف
بدون حمام	مع حمام	
٩٧٥	١١٠٠	الغرفة المفردة
١١٥٠	١٣٠٠	الغرفة بسرير عريض
١٣٠٠	١٥٠٠	الغرفة المزدوجة
١٦٠٠	١٨٥٠	غرفة بثلاث أسرة
١٨٧٥	٢١٥٠	غرفة بأربع أسرة
٣٥٠	٣٥٠	السرير الإضافي
-	١٤٥٠	جناح بمساحة لا تقل عن ٢م ٢٥
-	١٥٧٥	جناح بمساحة لا تقل عن ٢م ٣٥
-	١٧٨٥	جناح بمساحة لا تقل عن ٢م ٤٥ غرفتين
-	٢٩٥٠	جناح بمساحة لا تقل عن ٢م ٥٥ ثلاث غرف





خامساً : الموتيلاات بكافة درجاتها (الدرجة الممتازة - الدرجة الأولى - الدرجة الثانية) وفق الجدول التالي:

المساحة	أربع نجوم	ثلاث نجوم	نجمتان
موتيل بمساحة لا تقل عن ٣٥ م ^٢	٣٩٠٠	٢١٣٠	١٣٤٠
موتيل بمساحة لا تقل عن ٤٥ م ^٢ غرفتين	٧١٥٠	٢٥٥٠	١٧٧٠
موتيل بمساحة لا تقل عن ٥٥ م ^٢ ثلاث غرف	٨٣٥٠	٤٢٥٠	٢٩٥٠

المادة ٢- تحدد أجور المبيت الـ **Rac Rate** في الفنادق والموتيلاات بالدولار الأمريكي للنزلاء غير السوريين و من في حكمهم وفق الجداول التالية :

آ - في غرف الفنادق من المستويات أربع نجوم وثلاث نجوم ونجمتان وفق الجدول التالي :

الإشغال في الغرف	أربع نجوم	ثلاث نجوم	نجمتان	
			مع حمام	بدون حمام
غرفة لشخص واحد	١٠٠	٥٥	٣٥	٣٠
غرفة لشخصين	١٢٠	٧٠	٥٠	٤٠
غرفة لثلاثة أشخاص	-	٨٥	٦٠	٥٥
غرفة لأربعة أشخاص	-	-	٧٠	٦٠
السريير الإضافي في الغرفة أو الجناح	١٨	١٦	٨	٨

تابع للقرار رقم / ٢٤١ / تاريخ ١ / ٢٧ / ٢٠١٠

ب - في أجنحة الفنادق من المستويات أربع نجوم وثلاث نجوم ونجمتان وفق الجدول التالي :

مساحة الجناح	أربع نجوم	ثلاث نجوم	نجمتان
جناح بمساحة لا تقل عن ٢٥ م ^٢	١١٥	٧٠	٥٥
جناح بمساحة لا تقل عن ٣٥ م ^٢	١٣٠	٨٥	٦٠
جناح بمساحة لا تقل عن ٤٥ م ^٢ غرفتين	٢٣٥	١٠٠	٧٠
جناح بمساحة لا تقل عن ٥٥ م ^٢ ثلاث غرف	٢٧٥	١٧٠	١١٥

ج - في الموتيلاات بكافة درجاتها (الدرجة الممتازة - الدرجة الأولى - الدرجة الثانية) وفق الجدول التالي :

المساحة	أربع نجوم	ثلاث نجوم	نجمتان
موتيل بمساحة لا تقل عن ٣٥ م ^٢	١٧٠	١١٠	٧٥
موتيل بمساحة لا تقل عن ٤٥ م ^٢ غرفتين	٣١٠	١٣٠	٩٠
موتيل بمساحة لا تقل عن ٥٥ م ^٢ ثلاث غرف	٣٦٠	٢٢٠	١٥٠

المادة ٣- تطبق الأسعار الواردة أعلاه كحد أعلى على منشآت المبيت السياحية القائمة من الفئة (ب) حسب سويتها التأهيلية .

المادة ٤- تطبق الأسعار الواردة أعلاه على منشآت المبيت السياحية الجديدة بعد حصولها على التأهيل السياحي (الفئة ب) أما في حال حصولها على التأهيل التجريبي أو الجزئي أو (حصول منشأة المبيت على التأهيل أو التصنيف من الدرجة الثانية فئة ج/) يتم إجراء حسم ١٥ % من هذه الأسعار لحين حصولها على التأهيل السياحي أصولاً .

المادة ٥- في حال كان مجموع العلامات المحقق من قبل منشآت المبيت (عدا السوية الدولية ٥ نجوم) يقع ضمن المجال المعتمد لكل سوية (الفئة أ) يتم فتح سقف أسعارها للنزلاء غير السوريين (المادة ٢) بنسب تدريجية تتوافق و عدد العلامات المحقق من هذا المجال ولا تتجاوز الزيادة ٢٤ % من سقف الأسعار المعتمدة وفق الجدول و آلية العمل المدرجين فيما يلي :

نجمتان	ثلاث نجوم	أربع نجوم	سوية المنشأة
٣٢٩-٠	٣٤٩-٠	٣٧٨-٠	عدد العلامات المطلوب
٣٢٩	٣٤٩	٣٧٨	المجال
نسبة الزيادة بالأسعار %			عدد العلامات المحقق من المنشأة X (٢٤%) نسبة الزيادة عن سقف الأسعار المجال

في حال حققت المنشأة نسب للعاملين الناجحين في فحص العاملين أو خريجي المدارس الفندقية و مراكز التدريب و معاهد الوزارة تزيد عن (٥٠%) من عدد العمال اللازم في المنشأة يُضاف إلى عدد علامات الجودة المحقق فيها العلامات التالية (قبل حساب نسبة الزيادة) ودون تعديل في المجال :

- علامتان للجودة في حال كانت النسبة تقع بين ٥٠% و ٦٠% .
- أربع علامات إذا كانت النسبة بين ٦٠% و ٧٠% .
- ستة علامات للنسبة بين ٧٠% و ٨٠% .
- اثنا عشرة علامة للنسبة بين ٨٠% و ٩٠% .
- عشرون علامة للنسبة بين ٩٠% و ١٠٠% .

على أن لا يتجاوز مجموع العلامات الكلي للمنشأة المجال الأعظمي .

المادة ٦- في حال تعاقدت المنشأة (عدا السوية الدولية ٥ نجوم) مع شركة إدارة دولية أو شركة دولية متخصصة في تحديد السوية التأهيلية و بعد موافقة الوزارة و قامت الشركة بتقديم وثيقة بتحقيق المنشأة لمعايير الجودة المعمول بها لدى الشركة فيتم فتح سقف الأسعار الخاصة بالنزلاء غير السوريين في المنشأة بنسبة زيادة (٢٤%) من الأسعار المحددة في الجداول أعلاه و تصدق لوائح الأسعار الخاصة بها أصولاً من قبل مديريات السياحة المختصة .

المادة ٧- يتم البدء بتصديق لوائح الأسعار أصولاً من قبل مديريات السياحة في المحافظات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولجميع منشآت المبيت وبكافة أنواعها على أن ينتهي ذلك قبل تاريخ ٢٠١٠/٣/١ وفي حال تخلف أي منشأة سياحية مشمولة بالقرار عن تصديق أسعارها ضمن هذه المهلة يتم تنظيم ضبط أصولي بذلك مع توجيه إنذار لمدة أسبوع و في حال عدم الالتزام تغلق المنشأة حتى تقديم أسعارها لتصديقها .

المادة ٨ - تتضمن لوائح الأسعار مايلي :

١. هذه الأسعار لا تتضمن رسوم الإنفاق الاستهلاكي مع تحديد الرسوم المتوجب سدادها (إنفاق

استهلاكي - إدارة محلية التي تحدد محلياً) .

تابع للقرار رقم /٤٤١/ تاريخ ١/٢٧/ ٢٠١٠

٢. نوع الغرفة ، السعر الافرادي للغرفة ، الخدمات المقدمة في الغرفة.
٣. الحسومات الواردة في المادة /١٥/ والمادة /١٦/ و كافة الإضافات على الأسعار الواردة في المادة /١٣/ والمادة /١٤/ من هذا القرار.
٤. هاتف الشكاوي الخاص بوزارة السياحة رقم /١٣٧-٠١١/ وهاتف الشكاوى الخاص بمديرية السياحة المختصة .

المادة ٩- يتوجب على كافة الفنادق من مستوى نجمتان فما فوق الحاصلة على التسمية المصدقة والمعتمدة من الوزارة أصولاً الالتزام بها و في حال عدم الالتزام بتقاضي الأسعار المصدقة أو الإعلان عنها وفق الأصول أو عدم تقديم فوائد نظامية، أو عدم الالتزام بتقديم الخدمة المطلوبة وفق ما طلبه المستهلك، يتم تطبيق قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ وتعليماته الصادرة عن الوزارة بهذا الشأن، وعند عدم تحقيق جودة النظافة العامة و الشخصية يتم تطبيق أحكام المرسوم رقم /١٤٥٧/ لعام /١٩٤٥/ والأنظمة والقرارات والتعليمات المعتمدة لدى وزارة السياحة أصولاً وفي حال كانت منشأة المبيت المخالفة من الفئة /أ/ يتم البدء بحذف العلامات الخاصة بمعايير الجودة بشكل متوالية حسابية وفق التالي :

- في حال كانت المخالفة للمرة الأولى يتم حذف /٣/ علامات من علامات معايير الجودة .
 - في حال كانت المخالفة للمرة الثانية يتم حذف /٦/ علامات من علامات معايير الجودة و يكون مجموع العلامات المحذوفة /٩/ علامة .
 - في حال كانت المخالفة للمرة الثالثة يتم حذف /١٢/ علامة من علامات معايير الجودة و يكون مجموع العلامات المحذوفة /٢١/ علامة .
 - وهكذا ...
- ويتم تعديل الأسعار وفق للعلامات بالوضع الجديد ابتداء من المخالفة الثانية .

المادة ١٠- يتم الإعلان عن الأسعار المصدقة لكل منشأة كما يلي :

- وضع لائحة الأسعار العامة لمنشأة المبيت باللغتين العربية والإنكليزية أو الفرنسية وذلك بلوحة مضاءة في قسم الاستقبال، وتوضع في كل غرفة لائحة الأسعار الخاصة بها .
- في موقع نصائح السفر/ Trip adviser / ضمن موقع وزارة السياحة على شبكة الانترنت حيث تتقدم كل منشأة بلوائح الأسعار بعد تصديقها من مديرية السياحة مرفقة بـ (CD) وباللغتين العربية والإنكليزية أو الفرنسية وفق نموذج حاسوبي توفره مديرية السياحة ليصار إلى الإعلان عنها ضمن الموقع أصولاً بحيث يسمح للسائح معرفة الأسعار بشكل مسبق ويمكن تحديد طلباته و أسعارها في الفندق و مطاعم الفندق بشكل مباشر من خلال الموقع .

المادة ١١- تسدد فواتير النزلاء في الفنادق للمقيمين في القطر من عرب وأجانب بالليرات السورية بما يعادل التعرفة بالقطع الأجنبي وحسب نشرة أسعار القطع السارية المفعول .

المادة ١٢- يمكن سداد فواتير النزلاء غير السوريين من عرب وأجانب وغير المقيمين في القطر بالليرات السورية شريطة إبراز إشعار صرف خلال فترة إقامته في القطر صادر عن أحد المصارف أو آلات الصرافة الآلية المرخصة أصولاً بما يعادل قيمة الفاتورة على الأقل .

المادة ١٣- يضاف لتعرفة المبيت الواردة في الجداول المذكورة (٢٠%) عشرون بالمائة وذلك بالنسبة للفنادق الواقعة ضمن مناطق الاضطياف والساحل السوري خلال موسم الاضطياف والذي يبدأ اعتباراً من بداية شهر حزيران ولنهاية شهر أيلول من كل عام .

المادة ١٤- يضاف لتعرفة المبيت للأجنحة الواردة في هذا القرار نسبة زيادة (٣٠%) ثلاثون بالمائة لفنادق الإقامة .

المادة ١٥- تمنح مجموعات السياحة الداخلية (للسوريين ومن في حكمهم) المنظمة من قبل الشركة السورية للسياحة أو مكاتب السياحة والسفر أو المنظمات الشعبية أو المهنية أو الطلابية أو مجموعات السياحة العائلية التي لا يقل عدد أفرادها عن أربعة أشخاص حسماً من التعرفة لا يقل عن ٢٥% وتعطى أولوية الحجز في جميع الفنادق للمجموعات السياحية الداخلية

المادة ١٦- تمنح المجموعات السياحية الدولية في جميع الفنادق حسماً لا يقل عن (٣٠ %) كحد أدنى عن التعرفة الواردة في الجداول المذكورة أعلاه وتعطى أولوية حجز المبيت في جميع الفنادق للمجموعات السياحية الدولية حيث يعتبر الحد الأدنى للمجموعة السياحية الدولية ثمانية أشخاص .

المادة ١٧- يعلن عن كافة الحسومات الواردة في المادة /١٥/ و المادة /١٦/ و كافة الإضافات على الأسعار الواردة في المادة /١٣/ و المادة /١٤/ من هذا القرار في قسم الاستقبال وفي كل غرفة وضمن موقع نصائح السفر .

المادة ١٨- يتم تفيد منشأة المبيت بتقديم الفواتير النظامية المعتمدة من قبل وزارة السياحة و التي تشمل (نسخة للزبون + نسخة للمنشأة) .

المادة ١٩- يتوجب على منشآت المبيت الحاصلة على التسعيرة المصدقة الالتزام بها و تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين و الأنظمة النافذة أصولاً في حال المخالفة.



تابع للقرار رقم /٢٤١/ تاريخ / ١ / ٢٠١٠ / ٤٧

المادة ٢٠- يتم تكليف لجان الرقابة و الضابطة العدلية في وزارة السياحة و المختصة بتطبيق قانون حماية المستهلك بالتحقق أثناء قيامها بجولات رقابية على المنشأة من المطابقة بين الأسعار المعتمدة و بين الفواتير المقدمة و لائحة الأسعار الرئيسية بالإضافة إلى الإعلان عن الأسعار وفق ما ورد في مواد هذا القرار ، وتنظيم الضبط وإحالته إلى الجهة المعنية لإجراء اللازم وفق المادة /٤٣/ من قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ ووفق قانون التموين والتسعير بالإضافة إلى التحقق من جودة النظافة العامة و الشخصية و تنظيم الضبط اللازم في حال عدم توفرها أو الإخلال بشروطها وإحالته إلى الجهة المختصة أصولاً وتطبيق التعليمات و القرارات الصادرة عن الوزارة و المتعلقة بكافة المخالفات المذكورة أعلاه .

المادة ٢١- يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١/٣١ و لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ .

المادة ٢٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه و تلغى كافة الأحكام و القرارات المخالفة .

في ١ / ٢٠١٠ / ٤٧

وزير السياحة

الدكتور المهندس سعد الله آغه القلعة



صورة إلى:

- م. السيد الوزير
- م. السيد معاون الوزير
- وزارات الدولة
- محافظات القطر
- اتحاد غرف السياحة (للتعميم على الغرف)
- المكتب الصحفي
- مديريات الوزارة
- مديريات السياحة في المحافظات
- مديرية جودة المنشآت السياحية /د. التشغيل - الديوان العام - الديوان الاحتياطي.